قانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٦

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٢٧٤١٦٩٣٥٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وأربعة وسبعون مليارا ومائة وتسعة وستون مليونا وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول بمبلغ ١٧٧٢٧٣٦٢٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة وسبعون مليارا ومائتان وثلاثة وسبعون مليونًا وستمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالى :

أولا - المصروفات :

قدرت إجمالى المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٢١٧٢٧٤٨٥٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وسبعة عشر مليارا ومائتان وأربعة وسبعون مليونًا وثمانمائة وستة وخمسون ألف جنيه) موزعًا على الأبواب التالية :

(١) **جملة الباب الأول :** الأجور وتعويضات العاملين بمبلغ ٥١٤٣٠٤٩٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وخمسون مليارا وأربعمائة وثلاثون مليونًا وأربعمائة وثلاثة وتسعون ألفه جنيه).

(٢) **جملة الباب الثانى** : شراء السلع والخدمات بمبلغ ١٥٤٧٦٦٦٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة عشر مليارا وأربعمائة وستة وسبعون مليونًا وستمائة واثنان وستون ألف جنيه) .

(٣) **جملة الباب الثالث** : الفوائد بمبلغ ٥٠٧٤٧٦١٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسون مليارا وسبعمائة وسبعة وأربعون مليونًا وستمائة وتسعة عشر ألف جنيه) .

(٤) **جملة الباب الرابع** : الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية بمبلغ ٥٨٤٤٤٥١٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وخمسون مليارا وأربعمائة وأربعة وأربعون مليونًا وخمسمائة واثنا عشر ألف جنيه).

(٥) **جملة الباب الخامس** : المصروفات الأخرى بمبلغ ٢٠٩٣٥٥٦٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرون مليارا وتسعمائة وخمسة وثلاثون مليونًا وخمسمائة وستون ألف جنيه) .

(٦) **جملة الباب السادس** : شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) بمبلغ ٢٠٢٤٠٠١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرون مليارا ومائتان وأربعون مليونًا وعشرة آلاف جنيه) .

ثانيا - حيازة الاصول المالية :

(٧) **جملة الباب السابع** : الحيازة من الأصول المالية المحلية والأجنبية بمبلغ ١٩٢٣٧١٤٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر مليارا ومائتان وسبعة وثلاثون مليونًا ومائة واثنان وأربعون ألف جنيه) منها ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة مليارات جنيه) مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة .

ثالثا - سداد القروض المحلية والاجنبية :

(٨) **جملة الباب الثامن** : سداد القروض المحلية والأجنبية بمبلغ ٣٧٦٥٧٣٥٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وثلاثون مليارا وستمائة وسبعة وخمسون مليونًا وثلاثمائة وتسعة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

اولاً - الإيرادات :

قدر إجمالى الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ١٦٣٩٠٦٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وستون ملياراً وتسعمائة وستة ملايين وثلاثمائة وثلاثة آلاف جنيه) موزعًا على الأبواب التالية :

(١) **جملة الباب الاول** :الضرائب بمبلغ ١٠٥٦٤٤٧٣١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وخمسة مليارات وستمائة وأربعة وأربعون مليونًا وسبعمائة وواحد وثلاثون ألف جنيه) .

(٢) **جملة الباب الثانى** : المنح بمبلغ ٣٤٨١٥٧٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وأربعمائة وواحد وثمانون مليونًا وخمسمائة وسبعة وسبعون ألف جنيه) .

(٣) **جملة الباب الثالث** : الإيرادات الأخرى بمبلغ ٥٤٧٧٩٩٩٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وخمسون ملياراً وسبعمائة وتسعة وسبعون مليونًا وتسعمائة وخمسة وتسعون ألف جنيه) .

ثانيا - متحصلات الإقراض ومبيعات الاصول :

(٤) **جملة الباب الرابع** :المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ١٣٣٦٧٣٢٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر ملياراً وثلاثمائة وسبعة وستون مليونًا وثلاثمائة واثنان وعشرون ألف جنيه) متضمنًا ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة مليارات جنيه) متحصلات الخصخصة .

(المادة الرابعة)

قدر الباب الخامس : الاقتراض بمبلغ ٩٦٨٩٥٧٣٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وتسعون ملياراً وثمانمائة وخمسة وتسعون مليونًا وسبعمائة واثنان وثلاثون ألف جنيه) ويمثل

الفرق بين إجمالى الاستخدامات وإجمالى الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم ومن الجهاز المصرفى .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٩٧٢٧٣٦١٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وتسعون ملياراً ومائتان وثلاثة وسبعون مليونًا وستمائة واثنا عشر ألف جنيه) وفقًا للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة اقتراضًا قدره ٩٦٧٠٣٢٣٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وتسعون ملياراً وسبعمائة وثلاثة ملايين ومائتان وستة وثلاثون ألف جنيه) بالأذون والسندات على الخزانة العامة ومن الجهاز المصرفى وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز فى موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقًا للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوبًا برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية معفاة من الضرائب والرسوم تستخدم فى تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو فى إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة فى حدود القروض والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها . وله أيضا إهلاك الصكوك والسندات الصادرة على الخزانة العامة والتى يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة فى حدود الدستور .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقًا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يلى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(جـ) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة معفاة من الضرائب والرسوم لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقًا للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :

(أ) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما عن قروضهما لبنك الاستثمار القومى فى حدود التمويل الذى أتاحه البنك لاستثمارات أجهزة الموازنة العامة للدولة .

(ب) ما يتيحه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة فى ٢٠٠٦/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لايتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

ملحق رقم (٢)

موازنة الخزانة العامة

الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

البيـــــان	موازنة الجهاز الإدارى	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ مطورة
# الإيرادات :					
الضرائب	١٠٤,٣٩٠,٣٦٣,٠٠٠	٦٨٣,٧٦٨,٠٠٠	٥٧٠,٦٠٠,٠٠٠	١٠٥,٦٤٤,٧٣١,٠٠٠	٨١,٦٠٧,٢٤٥,٠٠٠
المنح	٢,٤٦٤,٨٤٣,٠٠٠	١٩٥,٨٦٦,٠٠٠	٨٢٠,٨٦٨,٠٠٠	٣,٤٨١,٥٧٧,٠٠٠	٢,٨٦١,٠٧٩,٠٠٠
الإيرادات الأخرى	٤٦,١٣٨,٠١٥,٠٠٠	٢,١٤٦,٤٢٩,٠٠٠	٦,٤٩٥,٥٥١,٠٠٠	٥٤,٧٧٩,٩٩٥,٠٠٠	٤٥,٦٨٣,٥٢٢,٠٠٠
جملة الإيرادات	١٥٢,٩٩٣,٢٢١,٠٠٠	٣,٠٢٦,٠٦٣,٠٠٠	٧,٨٨٧,٠١٩,٠٠٠	١٦٣,٩٠٦,٣٠٣,٠٠٠	١٣٠,١٥١,٨٤٦,٠٠٠
# المصروفات :					
الأجور وتعويضات العاملين	٢٠,١٩٠,١٨٦,٠٠٠	٢٤,٠٨٧,٩٦٨,٠٠٠	٧,١٥٢,٣٣٩,٠٠٠	٥١,٤٣٠,٤٩٣,٠٠٠	٤٥,٨٤٢,٦٨٦,٠٠٠
شراء السلع والخدمات	٧,٥٦٢,٦٠٢,٠٠٠	٤,٠٣٦,٩٥٥,٠٠٠	٣,٨٧٧,١٠٥,٠٠٠	١٥,٤٧٦,٦٦٢,٠٠٠	١٣,١٤٣,١٤٨,٠٠٠
الفوائد	٥٠,٤٧٩,٢٠١,٠٠٠	٢٢١,٦٠٣,٠٠٠	٤٦,٨١٥,٠٠٠	٥٠,٧٤٧,٦١٩,٠٠٠	٤٢,٦٠٤,٩٩١,٠٠٠
الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٥٦,٠٠٢,٨٢٣,٠٠٠	٢٤٣,٢٠٧,٠٠٠	٢,١٩٨,٤٨٢,٠٠٠	٥٨,٤٤٤,٥١٢,٠٠٠	٥٠,٥٤٦,١٠١,٥٠٠
المصروفات الأخرى	١٩,٤٧٥,٧٧٤,٠٠٠	٥٥,٣٤٢,٠٠٠	١,٤٠٤,٤٤٤,٠٠٠	٢٠,٩٣٥,٥٦٠,٠٠٠	١٨,٢٨٤,٩٤٧,٥٠٠
شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	١٠,٣٦٣,٥٢٨,٠٠٠	٢,٨٧٩,١١٦,٠٠٠	٦,٩٩٧,٣٦٦,٠٠٠	٢٠,٢٤٠,٠١٠,٠٠٠	١٧,٣٩٥,٤٤٠,٠٠٠
جملة المصروفات	١٦٤,٠٧٤,١١٤,٠٠٠	٣١,٥٢٤,١٩١,٠٠٠	٢١,٦٧٦,٥٥١,٠٠٠	٢١٧,٢٧٤,٨٥٦,٠٠٠	١٨٧,٨١٧,٣١٤,٠٠٠
العجز (الفائض) النقدى	١١,٠٨٠,٨٩٣,٠٠٠	٢٨,٤٩٨,١٢٨,٠٠٠	١٣,٧٨٩,٥٣٢,٠٠٠	٥٣,٣٦٨,٥٥٣,٠٠٠	٥٧,٦٦٥,٤٦٨,٠٠٠

# صافى حيازة الاصول المالية					
- المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية (بدون المخصصة)	٣,١٨٦,٢٨٥,٠٠٠	١٨٠,٨٣٧,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٣,٣٦٧,٣٢٢,٠٠٠	٢,٥٧١,٩٦٧,٠٠٠
- حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية	١٢,١٨٢,٥٠٢,٠٠٠		٥٤,٦٤٠,٠٠٠	١٢,٢٣٧,١٤٢,٠٠٠	٤,٣٠٦,٩٠٤,٠٠٠
(بدون مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة)					
صافى حيازة الأصول المالية	٨,٩٩٦,٢١٧,٠٠٠	-١٨٠,٨٣٧,٠٠٠	٥٤,٤٤٠,٠٠٠	٨,٨٦٩,٨٢٠,٠٠٠	١,٧٣٤,٩٣٧,٠٠٠
العجز (الفائض) الكلى	٢٠,٠٧٧,١١٠,٠٠٠	٢٨,٣١٧,٢٩١,٠٠٠	١٣,٨٤٣,٩٧٢,٠٠٠	٦٢,٢٣٨,٣٧٣,٠٠٠	٥٩,٤٠٠,٤٠٥,٠٠٠
# مصادر التمويل للعجز الكلى					
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية					
* إصدار أوراق مالية بخلاف الاسهم لتمويل عجز الموازنات (بدون تمويل الاستثمارات)	٤٥,١٨٣,٥٣٦,٠٠٠	٢٥,٩٥٢,٢٨٤,٠٠٠	٩,٠٢٥,٥٧٥,٠٠٠	٨٠,١٦١,٣٩٥,٠٠٠	٦١,٧١١,٤٥١,٠٠٠
* الاقتراض وإصدار الأوراق المالية لتمويل الاستثمارات	٩,٠٦٥,٩٤٢,٠٠٠	٢,٤٩٣,٦٠٠,٠٠٠	٤,٩٨٢,٢٩٩,٠٠٠	١٦,٥٤١,٨٤١,٠٠٠	١٤,٣٢٨,٠٣١,٠٠٠
* اقتراض من مصادر أخرى	.	.	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	.
جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية	٥٤,٢٤٩,٤٧٨,٠٠٠	٢٨,٤٤٥,٨٨٤,٠٠٠	١٤,٠٠٨,٨٧٤,٠٠٠	٩٦,٧٠٤,٢٣٦,٠٠٠	٧٦,٠٣٩,٤٨٢,٠٠٠
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية					
* لتمويل الاستثمارات	٥٧,٦٦٦,٠٠٠	٦٩,٦٥٠,٠٠٠	٦٤,١٨٠,٠٠٠	١٩١,٤٩٦,٠٠٠	٩٠٩,٣٥٠,٠٠٠
* لتمويل الالتزامات الرأسمالية	.	.	.	.	.
جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية	٥٧,٦٦٦,٠٠٠	٦٩,٦٥٠,٠٠٠	٦٤,١٨٠,٠٠٠	١٩١,٤٩٦,٠٠٠	٩٠٩,٣٥٠,٠٠٠
إجمالى مصادر التمويل	٥٤,٣٠٧,١٤٤,٠٠٠	٢٨,٥١٥,٥٣٤,٠٠٠	١٤,٠٧٣,٠٥٤,٠٠٠	٩٦,٨٩٥,٧٣٢,٠٠٠	٧٦,٩٤٨,٨٣٢,٠٠٠
- يضاف صافى حصيلة الخصخصة	٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	.	.	٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
- يستبعد سداد القروض المحلية والأجنبية	٣٧,٢٣٠,٣٤,٠٠٠	١٩٨,٢٤٣,٠٠٠	٢٢٩,٠٨٢,٠٠٠	٣٧,٦٥٧,٣٥٩,٠٠٠	٢٠,٥٤٨,٤٢٧,٠٠٠
صافى مصادر التمويل	٢٠,٠٧٧,١١٠,٠٠٠	٢٨,٣١٧,٢٩١,٠٠٠	١٣,٨٤٣,٩٧٢,٠٠٠	٦٢,٢٣٨,٣٧٣,٠٠٠	٥٩,٤٠٠,٤٠٥,٠٠٠

ملحق رقم (٢)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد الموازنة العامة)

(بالجنيه)

الاستخدامات	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ مطورة	الموارد	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ مطورة
#المصروفات:			**# الإيرادات:**		
- الأجور وتعويضات العاملين ...	٥١,٤٣٠,٤٩٣,٠٠٠	٤٥,٨٤٢,٦٨٦,٠٠٠	- الضرائب	١٠٥,٦٤٤,٧٣١,٠٠٠	٨١,٦٠٧,٢٤٥,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	١٥,٤٧٦,٦٦٢,٠٠٠	١٣,١٤٣,١٤٨,٠٠٠	- المنح	٣,٤٨١,٥٧٧,٠٠٠	٢,٨٦١,٠٧٩,٠٠٠
- الفوائد	٥٠,٧٤٧,٦١٩,٠٠٠	٤٢,٦٠٤,٩٩١,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	٥٤,٧٧٩,٩٩٥,٠٠٠	٤٥,٦٨٣,٥٢٢,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٥٨,٤٤٤,٥١٢,٠٠٠	٥٠,٥٤٦,١٠١,٥٠٠			
- المصروفات الأخرى	٢٠,٩٣٥,٥٦٠,٠٠٠	١٨,٢٨٤,٩٤٧,٥٠٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٢٠,٢٤٠,٠١٠,٠٠٠	١٧,٣٩٥,٤٤٠,٠٠٠			
جملة المصروفات	٢١٧,٢٧٤,٨٥٦,٠٠٠	١٨٧,٨١٧,٣١٤,٠٠٠	جملة الإيرادات	١٦٣,٩٠٦,٣٠٣,٠٠٠	١٣٠,١٥١,٨٤٦,٠٠٠
* حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية	١٩,٢٣٧,١٤٢,٠٠٠	٦,٣٠٦,٩٠٤,٠٠٠	متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية	١٣,٣٦٧,٣٢٢,٠٠٠	٧,٥٧١,٩٦٧,٠٠٠
* سداد القروض المحلية والخارجية	٣٧,٦٥٧,٣٥٩,٠٠٠	٢٠,٥٤٨,٤٢٧,٠٠٠	**# مصادر التمويل:**		
			- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية بخلاف الأسهم		
			أ - لتمويل عجز الموازنات بدون تمويل الاستثمارات	٨٠,١٦١,٣٩٥,٠٠٠	٦١,٧١١,٤٥١,٠٠٠
			ب - لتمويل الاستثمارات	١٦,٥٤١,٨٤١,٠٠٠	١٤,٣٢٨,٠٣١,٠٠٠
			جملة عجز الموازنات الممول من الخزانة العامة	٩٦,٧٠٣,٢٣٦,٠٠٠	٧٦,٠٣٩,٤٨٢,٠٠٠
			- إقتراض من مصادر أخرى	١,٠٠٠,٠٠٠	٠
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية		
			• لتمويل الاستثمارات	١٩١,٤٩٦,٠٠٠	٩٠٩,٣٥٠,٠٠٠
			• لتمويل الالتزامات الرأسمالية	٠	٠
إجمالى الاستخدامات	٢٧٤,١٦٩,٣٥٧,٠٠٠	٢١٤,٦٧٢,٦٤٥,٠٠٠	إجمالى الموارد	٢٧٤,١٦٩,٣٥٧,٠٠٠	٢١٤,٦٧٢,٦٤٥,٠٠٠

ملحق رقم (١/٣)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الجهاز الإدارى)

(بالجنيه)

الاستخدامات	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ مطورة	الموارد	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ مطورة
*** المصروفات**			*** الإيرادات :**		
- الأجور وتعويضات العاملين ...	٢٠,١٩٠,١٨٦,٠٠٠	١٨,٠٥٥,٤٥٧,٠٠٠	- الضرائب	١٠٤,٣٩٠,٣٦٣,٠٠٠	٧٩,٢٨٨,٤٨٣,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٧,٥٦٢,٦٠٢,٠٠٠	٦,٩١٢,٤٩٣,٠٠٠	- المنح	٢,٤٦٤,٨٤٣,٠٠٠	٢,٢٥٩,٠٩٠,٠٠٠
- الفوائد	٥٠,٤٧٩,٢٠١,٠٠٠	٤٢,٣٠٦,٦٥٢,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	٤٦,١٣٨,٠١٥,٠٠٠	٤٠,٦٣٠,٣٠٩,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٥٦,٠٠٢,٨٢٣,٠٠٠	٤٩,٠٢٨,٣١٢,٠٠٠			
- المصروفات الأخرى	١٩,٤٧٥,٧٧٤,٠٠٠	١٧,٤٣٧,٨٠٠,٠٠٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	١٠,٣٦٣,٥٢٨,٠٠٠	٨,٤٣٥,٥١٨,٠٠٠			
جملة المصروفات	١٦٤,٠٧٤,١١٤,٠٠٠	١٤٢,١٧٦,٢٣٢,٠٠٠	جملة الإيرادات	١٥٢,٩٩٣,٢٢١,٠٠٠	١٢٢,١٧٧,٨٨٢,٠٠٠
* حيازة الأصول المالية والخارجية .	١٩,١٨٢,٥٠٢,٠٠٠	٦,٢٧١,٢٦٤,٠٠٠	- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية	١٣,١٨٦,٢٨٥,٠٠٠	٧,٣٩١,٢٠٠,٠٠٠
* سداد القروض المحلية والخارجية	٣٧,٢٣٠,٠٣٤,٠٠٠	٢٠,٠٧٤,٨٢٢,٠٠٠	*** مصادر التمويل :**		
			- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية بخلاف الأسهم		
			أ - لتمويل عجز الموازنات بدون تمويل الاستثمارات	٤٥,١٨٣,٥٣٦,٠٠٠	٣١,٤٣٤,٦٠٨,٠٠٠
			ب - لتمويل الاستثمارات	٩,٠٦٥,٩٤٢,٠٠٠	٧,١٢٦,٤٢٨,٠٠٠
			جملة عجز الموازنات الممول من الخزانة العامة	٥٤,٢٤٩,٤٧٨,٠٠٠	٣٨,٥٦١,٠٣٦,٠٠٠
			- اقتراض من مصادر أخرى		
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية		
			• لتمويل الاستثمارات	٥٧,٦٦٦,٠٠٠	٣٩٢,٢٠٠,٠٠٠
			• لتمويل الالتزامات الرأسمالية		
إجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول للخزانة)	٢٢٠,٤٨٦,٦٥٠,٠٠٠	١٦٨,٥٢٢,٣١٨,٠٠٠			
فائض يؤول للخزانة					
إجمالى الاستخدامات	٢٢٠,٤٨٦,٦٥٠,٠٠٠	١٦٨,٥٢٢,٣١٨,٠٠٠	إجمالى الموارد	٢٢٠,٤٨٦,٦٥٠,٠٠٠	١٦٨,٥٢٢,٣١٨,٠٠٠

ملحق رقم (٢/٣)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الإدارة المحلية)

(بالجنيه)

الاستخدامات	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ مطورة	الموارد	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ مطورة
*** المصروفات:**			*** الإيرادات:**		
- الأجور وتعويضات العاملين ...	٢٤,٠٨٧,٩٦٨,٠٠٠	٢١,٧٠٦,٨٣٧,٠٠٠	- الضرائب	٦٨٣,٧٦٨,٠٠٠	١,٩٤٥,٢٦٢,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٤,٠٣٦,٩٥٥,٠٠٠	٣,٨٤٣,٠٢٠,٠٠٠	- المنح	١٩٥,٨٦٦,٠٠٠	٢٠٧,٩٩٠,٠٠٠
- الفوائد	٢٢١,٦٠٣,٠٠٠	٢٢٠,٥١٨,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	٢,١٤٦,٤٢٩,٠٠٠	١,٩٤٨,٦٢٥,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٢٤٣,٢٠٧,٠٠٠	٢١٦,٥٥٣,٥٠٠			
- المصروفات الأخرى	٥٥,٣٤٢,٠٠٠	٥٥,٤٦٦,٥٠٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٢,٨٧٩,١١٦,٠٠٠	٢,٦٤٠,١٤٠,٠٠٠			
جملة المصروفات	٣١,٥٢٤,١٩١,٠٠٠	٢٨,٦٨٢,٥٣٥,٠٠٠	جملة الإيرادات	٣,٠٢٦,٠٦٣,٠٠٠	٤,١٠١,٨٧٧,٠٠٠
* حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية	.	.	متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية	١٨٠,٨٣٧,٠٠٠	١٨٠,٧٦٧,٠٠٠
* سداد القروض المحلية والخارجية	١٩٨,٢٤٣,٠٠٠	١٩٧,٥٨٨,٠٠٠	*** مصادر التمويل:**		
			- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية بخلاف الأسهم		
			أ - لتمويل عجز الموازنات بدون تمويل الاستثمارات	٢٥,٩٥٢,٢٨٤,٠٠٠	٢٢,١٦٥,٣٢٩,٠٠٠
			ب - لتمويل الاستثمارات	٢,٤٩٣,٦٠٠,٠٠٠	٢,٢٦٤,٠٠٠,٠٠٠
			جملة عجز الموازنات الممول من الخزانة العامة	٢٨,٤٤٥,٨٨٤,٠٠٠	٢٤,٤٢٩,٣٢٩,٠٠٠
			- اقتراض من مصادر أخرى	.	.
			• الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية		
			• لتمويل الاستثمارات	٦٩,٦٥٠,٠٠٠	١٦٨,١٥٠,٠٠٠
			• لتمويل الالتزامات الرأسمالية	.	.
إجمالي الاستخدامات (بدون فائض يؤول للخزانة)	٣١,٧٢٢,٤٣٤,٠٠٠	٢٨,٨٨٠,١٢٣,٠٠٠			
فائض يؤول للخزانة	.	.			
إجمالي الاستخدامات	٣١,٧٢٢,٤٣٤,٠٠٠	٢٨,٨٨٠,١٢٣,٠٠٠	إجمالي الموارد	٣١,٧٢٢,٤٣٤,٠٠٠	٢٨,٨٨٠,١٢٣,٠٠٠

ملحق رقم (٣/٣)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الهيئات الخدمية)

(بالجنيه)

الاستخدامات	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ مطورة	الموارد	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ مطورة
* المصروفات:			* الإيرادات:		
- الأجور وتعويضات العاملين ...	٧,١٥٢,٢٣٩,٠٠٠	٦,٠٨٠,٣٩٢,٠٠٠	- الضرائب	٥٧٠,٦٠٠,٠٠٠	٣٧٣,٥٠٠,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٣,٨٧٧,١٠٥,٠٠٠	٢,٣٨٧,٦٣٥,٠٠٠	- المنح	٨٢٠,٨٦٨,٠٠٠	٣٩٣,٩٩٩,٠٠٠
- الفوائد	٤٦,٨١٥,٠٠٠	٧٧,٨٢١,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	٦,٤٩٥,٥٥١,٠٠٠	٣,١٠٤,٥٨٨,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٢,١٩٨,٤٨٢,٠٠٠	١,٣٠١,٢٣٦,٠٠٠			
- المصروفات الأخرى	١,٤٠٤,٤٤٤,٠٠٠	٧٩١,٦٨١,٠٠٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٦,٩٩٧,٣٦٦,٠٠٠	٦,٣١٩,٧٨٢,٠٠٠			
جملة المصروفات	٢١,٦٧٦,٥٥١,٠٠٠	١٦,٩٥٨,٥٤٧,٠٠٠	جملة الإيرادات	٧,٨٨٧,٠١٩,٠٠٠	٣,٨٧٢,٠٨٧,٠٠٠
* حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية	٥٤,٦٤٠,٠٠٠	٣٥,٦٤٠,٠٠٠	- متحصلات من الاقتراض ومبيعات الأصول المالية	٢٠٠,٠٠٠	٠
* سداد القروض المحلية والخارجية	٢٢٩,٠٨٢,٠٠٠	٢٧٦,٠١٧,٠٠٠	* مصادر التمويل:		
			-- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية بخلاف الأسهم		
			أ - لتمويل عجز الموازنات بدون تمويل الاستثمارات	٩,٥٩٥,٩٥١,٠٠٠	٨,٤٦٣,٢٤٥,٠٠٠
			ب - لتمويل الاستثمارات	٤,٩٨٢,٢٩٩,٠٠٠	٤,٩٣٧,٦٠٣,٠٠٠
			جملة عجز الموازنات الممول من الخزانة العامة	١٤,٥٧٨,٢٥٠,٠٠٠	١٣,٤٠٠,٨٤٨,٠٠٠
			- الاقتراض من مصادر أخرى	١,٠٠٠,٠٠٠	٠
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية		
			• لتمويل الاستثمارات	٦٤,١٨٠,٠٠٠	٣٤٩,٠٠٠,٠٠٠
			• لتمويل الالتزامات الرأسمالية	٠	٠
إجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول للخزانة)	٢١,٩٦٠,٢٧٣,٠٠٠	١٧,٢٧٠,٢٠٤,٠٠٠			
فائض يؤول للخزانة	٥٧٠,٣٧٦,٠٠٠	٣٥١,٧٣١,٠٠٠			
إجمالى الاستخدامات	٢٢,٥٣٠,٦٤٩,٠٠٠	١٧,٦٢١,٩٣٥,٠٠٠	إجمالى الموارد	٢٢,٥٣٠,٦٤٩,٠٠٠	١٧,٦٢١,٩٣٥,٠٠٠

جدول رقم (١)
الموازنة العامة للدولة
(الصورة الإجمالية)

(بالجنيه)

البيـــــان	موازنة الجهاز الإدارى	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ مطورة
* المصروفات :					
الباب الأول - الأجور وتعويضات العاملين	٢٠,١٩٠,١٨٦,٠٠٠	٢٤,٠٨٧,٩٦٨,٠٠٠	٧,١٥٢,٣٣٩,٠٠٠	٥١,٤٣٠,٤٩٣,٠٠٠	٤٥,٨٤٢,٦٨٦,٠٠٠
الباب الثانى - شراء السلع والخدمات	٧,٥٦٢,٦٠٢,٠٠٠	٤,٠٣٦,٩٥٥,٠٠٠	٣,٨٧٧,١٠٥,٠٠٠	١٥,٤٧٦,٦٦٢,٠٠٠	١٣,١٤٣,١٤٨,٠٠٠
الباب الثالث - الفوائد	٥٠,٤٧٩,٢٠١,٠٠٠	٢٢١,٦٠٣,٠٠٠	٤٦,٨١٥,٠٠٠	٥٠,٧٤٧,٦١٩,٠٠٠	٤٢,٦٠٤,٩٩١,٠٠٠
الباب الرابع - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية ...	٥٦,٠٠٢,٨٢٣,٠٠٠	٢٤٣,٢٠٧,٠٠٠	٢,١٩٨,٤٨٢,٠٠٠	٥٨,٤٤٤,٥١٢,٠٠٠	٥٠,٥٤٦,١٠١,٥٠٠
الباب الخامس - المصروفات الأخرى	١٩,٤٧٥,٧٧٤,٠٠٠	٥٥,٣٤٢,٠٠٠	١,٤٠٤,٤٤٤,٠٠٠	٢٠,٩٣٥,٥٦٠,٠٠٠	١٨,٢٨٤,٩٤٧,٥٠٠
الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .	١٠,٣٦٣,٥٢٨,٠٠٠	٢,٨٧٩,١١٦,٠٠٠	٦,٩٩٧,٣٦٦,٠٠٠	٢٠,٢٤٠,٠١٠,٠٠٠	١٧,٣٩٥,٤٤٠,٠٠٠
جملة المصروفات	١٦٤,٠٧٤,١١٤,٠٠٠	٣١,٥٢٤,١٩١,٠٠٠	٢١,٦٧٦,٥٥١,٠٠٠	٢١٧,٢٧٤,٨٥٦,٠٠٠	١٨٧,٨١٧,٣١٤,٠٠٠

الباب السابع - حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	١٩,١٨٢,٥٠٢,٠٠٠		٥٤,٦٤٠,٠٠٠	١٩,٢٣٧,١٤٢,٠٠٠	٦,٣٠٦,٩٠٤,٠٠٠
الباب الثامن - سداد القروض المحلية الأجنبية ..	٣٧,٢٣٠,٠٣٤,٠٠٠	١٩٨,٢٤٣,٠٠٠	٢٢٩,٠٨٢,٠٠٠	٣٧,٦٥٧,٣٥٩,٠٠٠	٢٠,٥٤٨,٤٢٧,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	٢٢٠,٤٨٦,٦٥٠,٠٠٠	٣١,٧٢٢,٤٣٤,٠٠٠	٢١,٩٦٠,٢٧٣,٠٠٠	٢٧٤,١٦٩,٣٥٧,٠٠٠	٢١٤,٦٧٢,٦٤٥,٠٠٠
* **الإيرادات :**					
الباب الأول - الضرائب	١٠٤,٣٩٠,٣٦٣,٠٠٠	٦٨٣,٧٦٨,٠٠٠	٥٧٠,٦٠٠,٠٠٠	١٠٥,٦٤٤,٧٣١,٠٠٠	٨١,٦٠٧,٢٤٥,٠٠٠
الباب الثانى- المنح	٢,٤٦٤,٨٤٣,٠٠٠	١٩٥,٨٦٦,٠٠٠	٨٢٠,٨٦٨,٠٠٠	٣,٤٨١,٥٧٧,٠٠٠	٢,٨٦١,٠٧٩,٠٠٠
الباب الثالث - الإيرادات الأخرى	٤٦,١٣٨,٠١٥,٠٠٠	٢,١٤٦,٤٢٩,٠٠٠	٦,٤٩٥,٥٥١,٠٠٠	٥٤,٧٧٩,٩٩٥,٠٠٠	٤٥,٦٨٣,٥٢٢,٠٠٠
جملة الإيرادات	١٥٢,٩٩٣,٢٢١,٠٠٠	٣,٠٢٦,٠٦٣,٠٠٠	٧,٨٨٧,٠١٩,٠٠٠	١٦٣,٩٠٦,٣٠٣,٠٠٠	١٣٠,١٥١,٨٤٦,٠٠٠
الباب الرابع - المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول	١٣,١٨٦,٢٨٥,٠٠٠	١٨٠,٨٣٧,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٣,٣٦٧,٣٢٢,٠٠٠	٧,٥٧١,٩٦٧,٠٠٠
إجمالى الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول	١٦٦,١٧٩,٥٠٦,٠٠٠	٣,٢٠٦,٩٠٠,٠٠٠	٧,٨٨٧,٢١٩,٠٠٠	١٧٧,٢٧٣,٦٢٥,٠٠٠	١٣٧,٧٢٣,٨١٣,٠٠٠
الفـــرق	٥٤,٣٠٧,١٤٤,٠٠٠	٢٨,٥١٥,٥٣٤,٠٠٠	١٤,٠٧٣,٠٥٤,٠٠٠	٩٦,٨٩٥,٧٣٢,٠٠٠	٧٦,٩٤٨,٨٣٢,٠٠٠

(بالجنيه)

البيـــــان	موازنة الجهاز الإدارى	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ مطورة
الباب الخامس – الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم					
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية					
• إصدر أوراق مالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات (بدون تمويل الاستثمارات)	٤٥,١٨٣,٥٣٦,٠٠٠	٢٥,٩٥٢,٢٨٤,٠٠٠	٩,٠٢٥,٥٧٥,٠٠٠	٨٠,١٦١,٣٩٥,٠٠٠	٦١,٧١١,٤٥١,٠٠٠
• الإقتراض وإصدار الأوراق المالية لتمويل الاستثمارات	٩,٠٦٥,٩٤٢,٠٠٠	٢,٤٩٣,٦٠٠,٠٠٠	٤,٩٨٢,٢٩٩,٠٠٠	١٦,٥٤١,٨٤١,٠٠٠	١٤,٣٢٨,٠٣١,٠٠٠
• من مصادر أخرى	.	.	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية					
• لتمويل الاستثمارات	٥٧,٦٦٦,٠٠٠	٦٩,٦٥٠,٠٠٠	٦٤,١٨٠,٠٠٠	١٩١,٤٩٦,٠٠٠	٩٠٩,٣٥٠,٠٠٠
• لتمويل الإلتزامات الرأسمالية	.	.	.	.	
إجمالى مصادر التمويل	٥٤,٣٠٧,١٤٤,٠٠٠	٢٨,٥١٥,٥٣٤,٠٠٠	١٤,٠٧٣,٠٥٤,٠٠٠	٩٦,٨٩٥,٧٣٢,٠٠٠	٧٦,٩٤٨,٨٣٢,٠٠٠

جدول رقم (٢)

مـوازنـة الخـزانة العـامة

(بالجنيه)

الاستخدامات	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ مطورة	الموارد	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ مطورة
* العجز فى الموازنات بدون الاستثمارات:			* مصادر التمويل:		
• للجهاز الإدارى	٤٥,١٨٣,٥٣٦,٠٠٠	٣١,٤٣٤,٦٠٨,٠٠٠	١ - فوائض الموازنات :		
• للإدارة المحلية	٢٥,٩٥٢,٢٨٤,٠٠٠	٢٢,١٦٥,٣٢٩,٠٠٠	• من الجهاز الإدارى	.	.
• للهيئات الخدمية	٩,٥٩٥,٩٥١,٠٠٠	٨,٤٦٣,٢٤٥,٠٠٠	• من هيئات خدمية	٥٧٠,٣٧٦,٠٠٠	٣٥١,٧٣١,٠٠٠
جملة	٨٠,٧٣١,٧٧١,٠٠٠	٦٢,٠٦٣,١٨٢,٠٠٠	جملة	٥٧٠,٣٧٦,٠٠٠	٣٥١,٧٣١,٠٠٠
* عجز استثمارات الموازنات:			٢ - الاقتراض وإصدار الأوراق		
• للجهاز الإدارى	٩,٠٦٥,٩٤٢,٠٠٠	٧,١٢٦,٤٢٨,٠٠٠	المالية لتمويل عجز الموازنات	٨٠,١٦١,٣٩٥,٠٠٠	٦١,٧١١,٤٥١,٠٠٠
• للإدارة المحلية	٢,٤٩٣,٦٠٠,٠٠٠	٢,٢٦٤,٠٠٠,٠٠٠	جملة	٨٠,٧٣١,٧٧١,٠٠٠	٦٢,٠٦٣,١٨٢,٠٠٠
• للهيئات الخدمية	٤,٩٨٢,٢٩٩,٠٠٠	٤,٩٣٧,٦٠٣,٠٠٠	٣ - الاقتراض وإصدار الأوراق		
جملة	١٦,٥٤١,٨٤١,٠٠٠	١٤,٣٢٨,٠٣١,٠٠٠	المالية لتمويل الاستثمارات	١٦,٥٤١,٨٤١,٠٠٠	١٤,٣٢٨,٠٣١,٠٠٠
الإجمالى	٩٧,٢٧٣,٦١٢,٠٠٠	٧٦,٣٩١,٢١٣,٠٠٠	الإجمالى	٩٧,٢٧٣,٦١٢,٠٠٠	٧٦,٣٩١,٢١٣,٠٠٠

ويوضح الملحق رقم (١) النتائج العامة للموازنة العامة للدولة .

ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة .

ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

ملحق
موازنة الخـ
النتائج العامة للمـ

الاستخدامات			المـ
البيان	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦مطورة	البيان
إجمالى المصروفات	٢١٧,٢٧٤,٨٥٦,٠٠٠	١٨٧,٨١٧,٣١٤,٠٠٠	إجمـالى الإيرادات .....
حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية .	١٢,٢٣٧,١٤٢,٠٠٠	٤,٣٠٦,٩٠٤,٠٠٠	متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول
(بدون مسـاهمـة الخـزانة فى صندوق تمويل الهيكلة)			(بدون حصيلة الخصخصة)
إجمالى المصروفات وحيازة الأصول المالية	٢٢٩,٥١١,٩٩٨,٠٠٠	١٩٢,١٢٤,٢١٨,٠٠٠	إجمالى الإيرادات ومتحصلات الإقراض
سداد القروض المحلية والأجنبية .	٣٧,٦٥٧,٣٥٩,٠٠٠	٢٠,٥٤٨,٤٢٧,٠٠٠	الاقتراض وإصدار الأوراق المالية
مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة	٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	حصيلة الخصخصة .....
الإجمالى	٢٧٤,١٦٩,٣٥٧,٠٠٠	٢١٤,٦٧٢,٦٤٥,٠٠٠	الإجمالى

رقم (١)
ـزانة العامة
ـوازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

ـــوارد		النتائـــج		
موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦مطورة	البيان	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦مطورة
١٦٣,٩٠٦,٣٠٣,٠٠٠	١٣٠,١٥١,٨٤٦,٠٠٠	العجز النقدى	٥٣,٣٦٨,٥٥٣,٠٠٠	٥٧,٦٦٥,٤٦٨,٠٠٠
٣,٣٦٧,٣٢٢,٠٠٠	٢,٥٧١,٩٦٧,٠٠٠	صافى حيازة الأصول المالية	٨,٨٦٩,٨٢٠,٠٠٠	١,٧٣٤,٩٣٧,٠٠٠
١٦٧,٢٧٣,٦٢٥,٠٠٠	١٣٢,٧٢٣,٨١٣,٠٠٠	العجز الكلى	٦٢,٢٣٨,٣٧٣,٠٠٠	٥٩,٤٠٠,٤٠٥,٠٠٠
٩٦,٨٩٥,٧٣٢,٠٠٠	٧٦,٩٤٨,٨٣٢,٠٠٠	صافى الاقتراض	٥٩,٢٣٨,٣٧٣,٠٠٠	٥٦,٤٠٠,٤٠٥,٠٠٠
١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	صافى حصيلة الخصخصة	٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٧٤,١٦٩,٣٥٧,٠٠٠	٢١٤,٦٧٢,٦٤٥,٠٠٠			

التأشيرات العامة

الموافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

أولا - التأشيرات العامة التنظيمية :

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى نفس الباب فى وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يترتب على ذلك أى زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ومراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالى اعتمادات الموازنة العامة للدولة التى وافق عليها مجلس الشعب بدون الفوائد أيهما أقل .

كما يجوز لوزير المالية أو من يفوضه ، بناء على طلب السلطة المختصة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع وفروع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق ذات الباب .

ولوزير المالية أو من يفوضه استحداث البنود والأنواع والفروع فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة العامة للدولة .

وفى جميع الأحوال المشار إليها آنفًا يؤخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ورأى وزارة التخطيط بالنسبة للباب السادس "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) " .

(المادة الثانية)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءًا لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول - الأجور وتعويضات العاملين - وبعد موافقة وزير التخطيط بالنسبة للباب السادس " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) " التخصيص من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وذلك لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التى لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات فى إطار المعايير التى يعرضها على مجلس الوزراء ، وتعدل موازنات الجهات بما يخصص لها من هذه الاحتياطيات .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزير التخطيط بالنسبة للباب السادس - شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات" - زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة . وتعدل الموازنات المعنية تبعًا لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى استخدامًا وإيرادًا .

(المادة الخامسة)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة بما فى ذلك سداد مستحقات بنك الاستثمار القومى طرف الجهات من التمويل الذى تتيحه لها وزارة المالية ، وتسوية مستحقات مصالح الضرائب والجمارك وضرائب المبيعات طرف الجهات من التمويل الذى يتيحه بنك الاستثمار القومى لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التى تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة السادسة)

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة « التكميلية » :

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التى وافق عليها مجلس الشعب .

(المادة السابعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات النفقات الخدمية لغير العاملين إلا عن خدمات مؤداه ولمن تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة والمحليات والهيئات العامة وشركات القطاع العام ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

(المادة الثامنة)

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقًا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

(المادة التاسعة)

لا يجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" :

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانونًا .

(المادة العاشرة)

لا يجوز الصرف من اعتمادات المياه والإنارة والكهرباء والتليفون إلا بموافقة وزير المالية .

(المادة الحادية عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه ، ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يراعى بالنسبة لصرف المساعدات (الإعانات) ما يلى :

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمساعدات (الإعانات) المدرجة لجهات معينة ومبالغ محددة بموافقة الوزير المختص ، وتصرف المساعدات (الإعانات) المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى وكذا الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقًا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقًا لأحكام القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

أما باقى المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقًا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقًا لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

ثانيا - التأشيرات العامة المرتبطة بالأجور :

(المادة الثالثة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

ويتعين على كل وحدة قبل اتخاذ إجراءات التعيين التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التى تحتاج إلى شغلها لتعيين المعوقين فى حدود هذه النسبة المقررة ومجموعة العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من المعوقين .

على أن يقوم الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بإبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الوحدة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار الوحدة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الوحدة بموافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بذلك .

ترتيب الوظائف

(المادة الرابعة عشرة)

على الوحدات التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقا للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها وسجل استمارة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الوحدة .

- ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة "نموذج رقم ٥" والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسًا للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(المادة الخامسة عشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة عشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها.

كما يتعين على تلك الهيئات العامة أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المادة السابعة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة .

وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » وفقاً لذلك .

(المادة الثامنة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية ، وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » وفقاً لذلك ، (على أن يتم إلغاء تمويل الوظائف التى تخلو فى أدنى درجات هذه المجموعات تباعا لدى خلوها من شاغليها) .

(المادة التاسعة عشرة)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بإعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار ، وبمراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف فى موازنات الوحدة الإدارية وإنما يرجع فى شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة العشرون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطيات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) فى تغطية الأغراض التالية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناء على القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(جـ) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجى الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية بعد موافقة مجلس الوزراء مع مراعاة أنه بالنسبة لوظائف المكلفين فيراعى فى حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترح تمويلها أولاً ثم تمويل باقى العدد المطلوب .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بما فى ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والحوافز التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة .

(هـ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها. كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم فى الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشارى مساعد ، واستشارى ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التى يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما يخصص لها من هذه الاحتياطيات .

(المادة الحادية والعشرون)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر التمويلى .

ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية والعشرون)

على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة « نموذج رقم ٥ » وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكار مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(المادة الثالثة والعشرون)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛ ولايجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة الرابعة والعشرون)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتى تنشأ وفقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٦١٦) لسنة ٢٠٠٠ ، ورقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢ ورقم (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣ وقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ، ولايجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها فى أى أغراض أخرى ، وعلى أن يوافى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التى ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

(المادة الخامسة والعشرون)

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة.

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة السادسة والعشرون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(جـ) كما يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام الفقرتين (أ ، ب) المشار إليهما من ذات التأشير ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها ، ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل، وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبين فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(و) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

(ز) يجوز وفقاً لبرامج الإصلاح الإدارى نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات وحدة واحدة .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

(المادة السابعة والعشرون)

يجوز بناء على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلس الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمى إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بهذه الجهات .

(المادة الثامنة والعشرون)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة التاسعة والعشرون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

ولايجوز الصرف بناء على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لاتجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو خصما على الاحتياطيات المخصصة لهذا الغرض .

(المادة الثلاثون)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على اعتماد المكافآت الشاملة (خبراء وطنيين وأجانب ، أجور موسميين) إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة والتى تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب .

ثالثا - التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) مصادر تمويلها :

(المادة الحادية والثلاثون)

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولايتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط فى غير ذلك .

(المادة الثانية والثلاثون)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز إجمالى عناصر المصروفات ومصادر التمويل للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة التى لم توزع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(جـ) النقل بين عناصر المشروع بناء على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستثمارات للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المادة الثالثة والثلاثون)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالاستبعاد من الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة الرابعة والثلاثون)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية .

(المادة الخامسة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه وزير التخطيط «أو من يفوضه» وعلى أن يتم ذلك وفقًا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطًا مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافًا للباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى التخطيط والمالية .

(المادة السادسة والثلاثون)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء وقطاع مياه الشرب والصرف الصحى بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء فيما يخص قطاع الكهرباء ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية فيما يخص قطاع مياه الشرب والصرف الصحى وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات والجهات المعنية بالتمويل .

ولايجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط والتنمية المحلية ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية والجهات المعنية على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة السابعة والثلاثون)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك .

(المادة الثامنة والثلاثون)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محلياً ومايماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها ، وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك بعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل ، وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ ١/٤ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(المادة الأربعون)

تعد كل جهة من الجهات التى تمول استثماراتها من بنك الاستثمار القومى وبالاتفاق مع البنك البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية - تمويل بنك الاستثمار القومى - ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة فى خطة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ التى توافرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الحادية والأربعون)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الثانية والأربعون)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثالثة والاربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع والواردة بالخطة الخمسية وما يطرأ عليها من تعديل سواء كان ذلك من خلال المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو مشروعات يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، وتقوم الجهات فى جميع الأحوال بتقديم دراسة جدوى اقتصادية ، متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية على ألا تتضمن تكاليف عمليات توسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات وبعد موافقة وزير التخطيط على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الرابعة والاربعون)

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستثمارات المعتمدة لها فى الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

(المادة الخامسة والاربعون)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى كل الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .